



تعميم رقم (٣٢) لعام ٢٠٢٦ م

إلى:

جميع الوكلاء الملاحيين

جميع مشغلي المحطات بالموانئ

نسخة إلى:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

اتحاد الغرف السعودية

جميع موانئ المملكة

الموضوع: تعليق العمل بالتعميم رقم (٢٥) لعام ٢٠٢٦ م، بشأن استكمال الترتيبات الاستباقية لحاويات الترانزيت ذات النقل اللاحق الواردة عبر موانئ المملكة.

التعليمات:

إشارة إلى التعميم الصادر عن الهيئة العامة للموانئ رقم (٢٥) لعام ٢٠٢٦ م، بشأن استكمال الترتيبات الاستباقية لحاويات الترانزيت ذات النقل اللاحق الواردة عبر موانئ المملكة، والمتضمن العمل بأحكامه اعتباراً من تاريخ ١٥/٦/٢٠٢٦ م، وإلى ما قامت به الهيئة من متابعة مستمرة لحركة حاويات الترانزيت ومؤشرات الأداء التشغيلي بالموانئ وذلك في إطار تقييم أثر الإجراءات التنظيمية المتخذة على كفاءة العمليات التشغيلية واستغلال الطاقات الاستيعابية، وبناء عليه، تقرر ما يلي:

- ١- تعليق العمل بالتعميم رقم (٢٥) لعام ٢٠٢٦ م، بشأن استكمال الترتيبات الاستباقية لحاويات الترانزيت ذات النقل اللاحق الواردة عبر موانئ المملكة، وذلك اعتباراً من تاريخ هذا التعميم وحتى إشعاراً آخر.
- ٢- استمرار العمل بالأحكام والإجراءات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك ما ورد في التعميم رقم (١٢) لعام ٢٠٢٦ م، وذلك فيما لا يتعارض مع هذا التعميم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للموانئ
Saudi Ports Authority
230

٣- تستمر الهيئة العامة للموانئ في متابعة المؤشرات التشغيلية، ويجوز إعادة العمل بالإجراءات الواردة في التعميم رقم (٢٥) لعام ٢٠٢٦م، أو اتخاذ أي إجراءات تنظيمية أخرى متى اقتضت المصلحة التشغيلية ذلك.

للاعتناء والعمل بموجبه.

نائب الرئيس للتنظيم

يوسف بن محمد الحصان

بسم الله الرحمن الرحيم

MAWANI



رقم الصادر: ٢٦١٥٥/٣٨/١٠

تاريخه: ١٤٤٧/١٠/٢٣

المرافقات: بنون

المرافقات: بنون

MAWANI

AUDI PORTS AUTHORITY



موانئ

الهيئة العامة للموانئ

تعميم رقم (١٢) لعام ٢٠٢٦ م

إلى:

جميع الوكلاء الملاحيين

جميع الخطوط الملاحية

نسخة إلى:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

اتحاد الغرف السعودية

جميع موانئ المملكة

جميع مشغلي المحطات بالموانئ

جميع الشركات المشغلة العاملة بالموانئ

جميع الشركات بالموانئ المستخدمة للأرصفة الخاصة

الموضوع: بشأن الترتيبات الاستباقية للتعامل مع شحنات (الترانزيت) في موانئ المملكة

الأسانيد:

استنادًا إلى النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥ هـ، ونظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢ هـ وتعديلاته، والصلاحيات التنظيمية والإشرافية المخولة للهيئة العامة للموانئ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١١ هـ، ولما يحقق كفاءة التشغيل واستمرارية سلاسل الإمداد.

ونظرًا لما تشهده المنطقة من مستجدات جيوسياسية أثرت على بعض الممرات البحرية، وما قد يترتب على ذلك من تغيرات في أنماط تدفق الشحنات، وبالأخص الشحنات الواردة بنظام (الترانزيت) إلى موانئ المملكة تمهيدًا لإعادة نقلها إلى وجهات أخرى:

وحيث تتابع الهيئة العامة للموانئ مؤشرات الأداء التشغيلي بالموانئ، وتحرص على المحافظة على انسيابية الحركة التشغيلية وكفاءة استخدام الطاقات الاستيعابية، وما قد ينشأ - في حال عدم استكمال إجراءات إخراج شحنات الترانزيت خلال المدد المحددة - من احتمالية بقاء البضائع داخل الموانئ لفترات طويلة.

MAWANI

موانئ

SAUDI PORTS AUTHORITY

٢٦١٥٥/٣٨/١

رقم الصادر

١٤٤٧/١٠/٢٣

تاريخه

شون

المرفقات



بسم الله الرحمن الرحيم

MAWANI

SAUDI PORTS AUTHORITY



موانئ

الهيئة العامة للموانئ

التعليمات:

١. التأكيد على أهمية قيام الخطوط الملاحية ووكلائهم الملاحيين باتخاذ الإجراءات الاستباقية اللازمة لضمان استكمال نقل شحنات الترانزيت أو إعادة شحنها خلال المدد المحددة، بما يحد من بقائها داخل الموانئ .
٢. رفع مستوى التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لضمان سرعة استكمال الإجراءات المرتبطة بشحنات الترانزيت، بما في ذلك التخطيط المسبق لعمليات إعادة الشحن أو النقل إلى الوجهات النهائية.
٣. مراعاة الآثار التشغيلية المترتبة على بقاء الشحنات داخل الموانئ بعد انتهاء المدد النظامية، وما قد ينتج عن ذلك من تطبيق للأجور والتكاليف المقررة وفق الأنظمة ذات العلاقة .
٤. التأكيد على أهمية قيام الخطوط الملاحية ووكلائهم الملاحيين بمراجعة خططهم التشغيلية وإدارة الشحنات الواردة بنظام (الترانزيت)، بما يضمن عدم بقائها داخل الموانئ .

وعليه تود الهيئة الإشارة إلى أنها تتابع بشكل مستمر مؤشرات حركة البضائع والتدفقات التشغيلية، وفي حال ظهور مؤشرات تستدعي التدخل التنظيمي، سيتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتنظيمات إضافية لضمان كفاءة التشغيل واستمرارية سلاسل الإمداد.

كما تؤكد الهيئة على جميع الجهات ذات العلاقة التعاون والتقيد بما ورد أعلاه، واتخاذ ما يلزم من ترتيبات استباقية بما يحقق المصلحة العامة ويعزز كفاءة الأداء التشغيلي بالموانئ. للاعتماد والعمل بموجبه.

نائب الرئيس للتنظيم

يوسف بن محمد الحصان

Page ٢ of ٢

Public - عام

رؤية

2030

المملكة العربية السعودية

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

www.mawani.gov.sa

المملكة العربية السعودية الرياض ١١١٨ ص.ب ٥١٦٢ الرقم الموحد ٩٢٠٠١٠٠٢ ف: ٩٦٦١١٤٠٥٣٥٧

KSA Riyadh 11188 P.O.Box:5162 Tel:920010002 Fax:+966 11 405 3507

بسم الله الرحمن الرحيم

MAWANI



موانئ

الهيئة العامة للموانئ

٣١٧٢٥/٣٨/١٠

رقم الصادر

١٤٤٧/١٢/٢٤

تاريخه

يرون

المرفقات



MAWANI
SAUDI PORTS AUTHORITY



موانئ

الهيئة العامة للموانئ

تعميم رقم (25) لعام 2026م

إلى:

جميع الوكلاء الملاحيين
جميع مشغلي المحطات بالموانئ
نسخة إلى:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
اتحاد الغرف السعودية
جميع موانئ المملكة

الموضوع: بشأن استكمال الترتيبات الاستباقية لحاويات الترانزيت ذات النقل
اللاحق الواردة عبر موانئ المملكة.

الأسانيد:

- النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/33) وتاريخ 1440/4/5هـ.
- نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/42) وتاريخ 1405/7/2هـ وتعديلاته.
- الصلاحيات التنظيمية والإشرافية المخولة للهيئة العامة للموانئ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (299) وتاريخ 1439/6/11هـ.
- تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (12) لعام 2026م بشأن الترتيبات الاستباقية للتعامل مع شحنات الترانزيت في موانئ المملكة.
- الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (28624) وتاريخ 1445/5/23هـ والمعدلة بموجب القرار الإداري رقم (1446-99-485) وتاريخ 1446/4/5هـ.



2. يلتزم الوكيل الملاحي قبل وصول السفينة بما يلي:

- أ. تحديد الوجهة النهائية والجهة المستفيدة لحاويات الترانزيت.
- ب. استكمال التعاقد أو الترتيب المسبق لخدمة النقل اللاحق لحاويات الترانزيت.
- ج. تحديد الناقل البري أو مزود الخدمات اللوجستية المسؤول عن تنفيذ عملية النقل لحاويات الترانزيت.
- د. تزويد الهيئة أو مشغل المحطة بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالنقل اللاحق عند الطلب.
- هـ. الاحتفاظ بالمستندات والاتفاقيات المؤيدة لترتيبات النقل اللاحق وتقديمها للهيئة عند الطلب.

3. يعد الوكيل الملاحي مسؤولاً أمام الهيئة عن استكمال نقل حاويات الترانزيت إلى وجهتها النهائية، سواء تم تنفيذ النقل بواسطة الناقل البحري أو بواسطة ناقل بري أو أي طرف متعاقد معه.

4. يلتزم الوكيل الملاحي بمعالجة أي حاويات ترانزيت يتعذر استكمال نقلها لاحقاً لأي سبب وذلك خلال مدة لا تتجاوز (7) أيام من تاريخ علمه بتعذر استكمال النقل أو من تاريخ إشعاره من قبل الهيئة أو مشغل المحطة بذلك، بما في ذلك إعادة ترتيب النقل أو إعادة تصدير الحاوية إلى ميناء آخر أو إلى ميناء الشحن الأصلي.

5. يجوز للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات تنظيمية وتشغيلية، بما في ذلك رفض تفريغ أو مناولة أو تخزين حاويات الترانزيت محل المخالفة أو تعليق استقبال حاويات الترانزيت الواردة لصالح الخط الملاحي أو الوكيل الملاحي المخالف أو تحميلها كافة التكاليف والأجور المترتبة على ذلك، أو فرض غرامات مالية وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها، كما يجوز للهيئة عند الضرورة التشغيلية، نقل حاويات الترانزيت إلى ساحات أو مناطق لوجستية أو مواقع تخزين معتمدة داخل أو خارج الميناء على نفقة الوكيل الملاحي.

٦. يلتزم مشغل المحطة بإشعار الهيئة فوراً بأي حاويات ترانزيت يتوقع تجاوزها للمدد المحددة في هذا التعميم، مع تزويد الهيئة بتقرير أسبوعي عن الحاويات القائمة ومدد بقائها والإجراءات المتخذة بشأنها، أو كلما طلبت الهيئة ذلك.

ثانياً: حاويات الترانزيت التي وصلت إلى موانئ المملكة قبل تاريخ النفاذ

١. يلتزم جميع الوكلاء الملاحيين باستكمال نقل حاويات الترانزيت ذات النقل اللاحق الموجودة في موانئ المملكة إلى وجهاتها النهائية أو إعادة تصديرها بشكل فوري وبحد أقصى خلال مدة لا تتجاوز (14) يوماً.
٢. في حال عدم استكمال نقل الحاويات خلال المدة المشار إليها، يعتبر استمرار بقائها داخل الميناء إخلالاً بمتطلبات الترانزيت الواردة في هذا التعميم، يترتب عليه تحمل الوكيل الملاحي كافة أجور التخزين والمناولة وأي رسوم أو تكاليف أخرى مترتبة على بقاء الحاويات داخل الميناء اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة أعلاه وحتى تاريخ إعادة تصديرها أو إخراجها من الميناء، ويحق للهيئة تعليق استقبال حاويات الترانزيت الواردة لصالح الخط الملاحي أو الوكيل الملاحي المخالف في جميع موانئ المملكة إلى حين إزالة أسباب المخالفة ومعالجة كافة الحاويات محل المخالفة، وذلك مع عدم الإخلال بحق الهيئة في اتخاذ أي إجراءات تنظيمية أو تشغيلية أخرى تراها مناسبة.

أحكام عامة:

لا يترتب على قبول الهيئة أو مشغل المحطة تفريغ أو تخزين حاويات الترانزيت أي التزام باستمرار استقبال أو تخزين تلك الحاويات متى ما رأت الهيئة أن ذلك يؤثر على الكفاءة التشغيلية أو الطاقة الاستيعابية أو استمرارية سلاسل الإمداد بالمملكة، ويجوز للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات تنظيمية أو تشغيلية لمعالجة أي آثار مترتبة على بقاء حاويات الترانزيت داخل الموانئ.

MAWANI



موانئ

SAUDI PORTS AUTHORITY

٣٨٨٢٥/٣٨/١٠

رقم الصادر

١٤٤٧/١٢/٢٤

تاريخه

١٠٠٠

المرفقات

MAWANI

SAUDI PORTS AUTHORITY



موانئ

الهيئة العامة للموانئ

بسم الله الرحمن الرحيم

النفاذ:

يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ 2026/6/15م، وتعد أحكامه مقدمة وواجبة التطبيق في حال تعارضها مع أي أحكام واردة في تعاميم او قرارات او تعليمات سابقة.

للاعتناء والعمل بموجبه.

نائب الرئيس للتنظيم

يوسف بن محمد الحصان